

## (القرار رقم ١٥٢٥ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

### في الاستئناف رقم (١٤٤٣/ض) لعام ١٤٣٤هـ

#### الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٢/٢٥هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية رقم (٨) لعام ١٤٣٤هـ بشأن ربط ضريبة الاستقطاع الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المبالغ المدفوعة من المكلف إلى جهات غير مقيمة خلال الأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩هـ كل من: ... و...و...، كما مثل المكلف ....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

#### الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية المكلف بنسخة من قرارها رقم (٨) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٢/٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالفيد رقم (٨٤) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٣٠هـ، كما قدم ضماناً بنكيًا صادرًا من بنك ب برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٣هـ بمبلغ (١,٨٣٠,١٧٢) ريالاً لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

#### الناحية الموضوعية:

#### بند الناحية الشكلية أمام اللجنة الابتدائية.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (أولاً) بعدم قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن موضوع عدم سداد غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع غير المعترض عليها لم يكن في الأصل ضمن مذكرة المصلحة حول وجهة نظر الشركة المبينة في الاعتراض، ولم يتم مناقشتها أثناء جلسة الاستماع للطرفين، وإنما أضافتها المصلحة لاحقاً، وذلك بعد أن قامت الشركة بدحض وجهة نظر المصلحة حول الرفض الشكلي للاعتراض لعدم تقديمه خلال المدة النظامية، وواضح أن المصلحة تبحث عن إيجاد ثغرات لعدم نظر الاعتراض من الناحية الموضوعية.

وأضاف المكلف أن الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من النظام الضريبي والفقرة (أ) من المادة (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية اللتان استندت إليهما اللجنة الابتدائية في رفضها الشكلي للاعتراض تتعلقان بشرعية توجب غرامة التأخير حسب النظام، ولا شأن لهما بقبول أو رفض الاعتراض من الناحية الشكلية، وإن موضوع قبول الاعتراض من الناحية الشكلية تحكمه الفقرة (ب) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل التي تشير إلى أن الاعتراض لا يكون مقبولاً إذا لم يسدد المكلف عن البنود غير المعترض عليها، ونعتقد أن المقصود هنا هو أصل البند، والضريبة دائماً تكون على الأصل، والغرامة تتبع الضريبة وتحسب كنسبة منها

وليس كنسبة من أصل البند , ولذلك قامت الشركة بسداد ضريبة الاستقطاع غير المعترض عليها البالغة (٣٠,٣٦٠) ريالاً التي تخص المبالغ التالية:

المجموع	٢٠١٠م	٢٠٠٩م	٢٠٠٨م	البيانات
٤٣٠,٤٥٤	--	--	٤٣٠,٤٥٤	إعلانات خارجية
٧٥,٠٣٥	--	٣٧,٥٣٥	٣٧,٥٠٠	الخدمات.....الماليزية
٥٦,٢٩٠	٣٧,٥٤٠	١٨,٧٥٠	--	المركز الدولي.....
٤٥,٤١٥	٣٧,٥٤٠	٧,٨٧٥	--	الاتحاد العام.....التأمينية
٦٠٧,١٩٤	٧٥,٠٨٠	٦٤,١٦٠	٤٦٧,٩٥٤	إجمالي البنود الخاضعة
٣,٣٥٩,٧٠	٣,٧٥٤	٣,٢٠٨	٢٣,٣٩٨	ضريبة الاستقطاع (٥%)

إن عدم سداد غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع لا يسقط الحق الشكلي في الاعتراض كون هذه الغرامة ليس بنداً أصلياً , وإنما تتبع الضريبة وتحتسب من أصل الضريبة , وليس من أصل البند المستقطع منه الضريبة , ولم تكن مشمولة بصورة صريحة بالمادة (٦٦/ب) من نظام ضريبة الدخل, كما أن المصلحة أشارت في الربط المعترض عليه بوجود سداد غرامة التأخير , إلا أنها لم تقم باحتسابها وتضمينها في الربط, بناءً عليه يطلب المكلف قبول اعتراضه من الناحية الشكلية.

#### رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف قبول اعتراضه على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م من الناحية الشكلية , في حين ترى المصلحة عدم قبول اعتراض المكلف على الربط الضريبي من الناحية الشكلية , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ تبين أن الفقرة (ب) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل تنص على أنه "لا يعد الاعتراض مقبولاً ما لم يسدد المكلف المستحق عن البنود غير المعترض عليها أثناء الفترة المحددة للاعتراض , أو ما لم يحصل على الموافقة على تقسيط الضريبة بمقتضى المادة الحادية والسبعين من هذا النظام" , كما أن الفقرة (٣) من المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية تنص على أنه "لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية ما لم يسدد المكلف المستحق عن جميع البنود غير المعترض عليها , أو كان هناك ترتيبات متفق عليها مع المصلحة لتسديد الضريبة المستحقة على أقساط , على أن يتم السداد وطلب التقسيط والموافقة عليه خلال المدة النظامية للاعتراض".

وباطلاع اللجنة على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م الصادر بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٣/١٦/٥٧٠) وتاريخ ١٤٣٣/١/٢٦هـ تبين أنه ينص على أنه "يستحق عليكم... , بالإضافة إلى غرامة تأخير السداد بواقع (١%) عن كل (٣٠) يوم تأخير على فروق الضريبة من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد".

وبناءً عليه , وبما أن المكلف لم يعترض على فرض غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع غير المعترض عليها, ونظرًا لأن المكلف لم يسدد كامل المستحق عليه , وتطبيقًا للنصوص النظامية المذكورة أعلاه , لذا ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م من الناحية الشكلية.

#### **القرار:**

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية رقم (٨) لعام ١٤٣٤ هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

رفض استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م من الناحية الشكلية , وتأييد القرار الابتدائي فيما قضي به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا وملزمًا ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق,,,